لان عدم قبول الدباغة فيه بالذات وفي الادمي بالعرض لكان حسي
فان كون المقام للاهانة ينافيه قوله واما الثاني فلكرامته **قوله** ومادي
جلد اشارة الى ان ما موصوفة **قوله** لزم التفكك قلنا لانم لان تقدير
الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكوة فرجع الضمير ينبئ
باجنبي عن الاول حتى لا يلزم التفكك ولئن سلم فقبح التفكك عند
لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة له والله اعلم
قوله فلان الحيوان لا تحلها فان قيل قوله تع قل يحييها الذي انشاها
اول مرة يدل على الحيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها
الاولى بان يجعلها غضة طرية تصلح لعودة البدن كما في الكشاف
قوله ونافجة المسك طاهرة الخ وجلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا
لان جلدهما لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا في الحدادي **فصل**
في البير **قوله** كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم
ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف الحادة منها فان قول محمد ثم اذا
انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجانب الاخر
من الابر لا يعفى ومن المشايخ من قال انها سواء للخرج والمنفذ ثم
ان هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح
في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد كذا في الحدادي فالذي يلزم
منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عرفا اذ لا يظهر
لكون قول محمد دليلا الا انه نعم في اخر كلامه من قوله اما اذا انتضح الخ
دلالة على ذلك فتامل وبما ذكرنا يظهر فائدة قول المص وتقاطر بول
كرؤس الابر ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يختص بالابر بل يعم الثوب
والبدن وغيرهما ذكره صاحب الهداية وغيره في باب تطهير الانجاس ثم ان
قوله وان عفي خرء حمامة وعصفور الخ يوهم كون خرء ما يؤكل نجسا في ذاته

مع

[Margin:] لانه جملة تضاف الى ضميرها منه

[Margin:] وبهذا اندفع ما قيل ارجاع الضمير الى الجلد يستلزم تفكيك الضمير ... ضمير المبتدأ وهو منه

[Margin:] بالبدن صح
بالثوب صح

مع ان خرء ما يؤكل لحمه طاهر الا ما له رائحة منتنة كخرء الدجاج والبط فانه
نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** لان حكمه يفهم من الانتفاخ
بطريق الاولوية اذ التفسخ لا ينفك عن الانتفاخ غالبا الا انه لما كان
في التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكره في كتب القوم مع انه لا يتوهم
في التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزح جميع مائها
مرة ثم ان المراد بالحيوان المتفسخ الحيوان الدموي فان غيره لا ينجس الماء
سواء انتفخ او تفسخ **قوله** دلوا اوسطا اي ستين الظاهر الا ان يقال
مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل كل بلد فلهذا لم يبينه الشارح ونقل صاحب
الغاية ان الصاع كبير وما دونه قليل اي صغير وقال صاحب غاية
البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى ان التفسير
الثاني اولى من الاول لعموم تفتح الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم
منه ان الوسط ما ساوى الصاع **قوله** وما جاوز الوسط احتسب به ولو قال
وما خالف الوسط احتسب به يشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر
من المجاوزة الزيادة فقط **قوله** حتى اذا كانوا غسلوا الثياب
بها لم يلزم الا غسلها قال الحدادي يعني اذا كانوا غسلوا ثيابهم منها
من نجاسة اما اذا توضؤوا منها وهم متوضؤون او غسلوا ثيابهم منها
من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته
ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه فاما
اذا كانوا متوضئين لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين
لا يرتفع بالشك **قوله** فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال
لما سوى بين الانتفاخ والتفسخ فيما سبق بكلمة التسوية اكتفى
ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجسية واما اقتضاء التفسخ
مدة اكثر فلا نجزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ يجوز ان يكون تفسخ

Copyright © King Saud University